

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الحادي والأربعون: من كتاب الطلاق من صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9] «فَإِذَا قُذِفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بَكْتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيهَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمَتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا: كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الرَّهْدِ صَبِيًّا﴾ وَقَالَ الضَّحَّاكُ، ﴿إِلَّا رَهْمًا﴾ [آل عمران: 41] «إِلَّا إِشَارَةً» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيهَاءٍ جَائِزٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطُلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ

الأَصْرُ يَلْعَنُ " وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةَ: «إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزَمَهُ» وَقَالَ حَمَادٌ: «الْأَخْرَسُ وَالْأَصْرُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ، جَازَ»

عصر يوم الأحد 18 جهادى النخبة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون